

البيان في تفسير القرآن

(289) الثاني: أن يكون أهل الكتاب أيضا ممن أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بقتالهم، وذلك باطل، فإن الآيات القرآنية الأمر بالقتال إنما وردت في جهاد المشركين ودعوتهم إلى الإيمان بالله تعالى وباليوم الآخر. وأما أهل الكتاب فلا يجوز قتالهم إلا مع وجود سبب آخر من قتالهم للمسلمين، لقوله تعالى: " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين 2: 190 ". أو إلقاءهم الفتنة بين المسلمين، لقوله تعالى بعد ذلك: " والفتنة أشد من القتل 2: 191 ". أو امتناعهم عن إعطاء الجزية للاية المتقدمة، وأما مع عدم وجود سبب آخر فلا يجوز قتالهم لمجرد الكفر، كما هو صريح الآية الكريمة. وحاصل ذلك: أن الأمر في الآية المباركة بالعفو والصفح عن الكتابيين، لانهم يودون أن يردوا المسلمين كفارا – وهذا لازم عادي لكفرهم – لا ينافيه الأمر بقتالهم عند وجود سبب آخر يقتضيه، على أن متوهم النسخ في الآية الكريمة قد حمل لفظ الأمر من قوله تعالى: " حتى يأتي الله بأمره 2: 109 ". على الطلب، فتوهم أن الله أمر بالعفو عن الكفار إلى أن يأمر المسلمين بقتالهم فحملة على النسخ. وقد اتضح للقارئ أن هذا – على فرض صحته – لا يستلزم النسخ ولكن (البيان – 19)